

نظام موظفي الإدارات العامة

«الباب الأول

«مهام الإدارة التربوية بالمدرسة الابتدائية

«المادة 2. - يتولى مهام مدير بالمدرسة الابتدائية :

- « - مديرو المدارس الابتدائية
- « - أساتذة التعليم الابتدائي
- « - موظفو قطاع التربية الوطنية المنصوص عليهم في المادة 92 من «المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه «أعلاه، الذين استفادوا جميعهم من تكوين بسلك تكوين أطر «الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي «بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين واجتازوا بنجاح امتحان «التخرج من هذا السلك؛»

«الباب الثاني

«مهام الإدارة التربوية بالثانوية الإعدادية

«المادة 3. - يتولى مهام مدير بالثانوية الإعدادية :

- « - مديرو الثانويات الإعدادية
- « - الحراس العامون بالثانويات الإعدادية
- « - المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون
- « - المفتشون التربويون
- «المادة 4. - يتولى مهام حارس عام للخارجية أو حارس عام «للداخلية بالثانوية الإعدادية :
- « - الحراس العامون للثانويات الإعدادية الذين قضوا ثلاث (3) «سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب :
- « - موظفو قطاع التربية الوطنية المنصوص عليهم في المادة 92 من «المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه «أعلاه، الذين استفادوا جميعهم من تكوين بسلك تكوين أطر «الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي «بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين واجتازوا بنجاح امتحان «التخرج من هذا السلك ؛
- « - أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي
- « - الملحقون التربويون
- « - ملحقو الاقتصاد والإدارة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4151.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفاءات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 92 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4215.14 الصادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة ولوج سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفاءات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 10 و 12 و 13 و 18 و 19 من القرار رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) المشار إليه أعلاه :

«الباب الثالث

«مهام الإدارة التربوية بالثانوية التأهيلية

«المادة 5. - يتولى مهام مدير بالثانويات التأهيلية :

«- مديرو الثانويات التأهيلية.....»

«-.....»

«-.....»

«-.....»

«- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدائي.....»

«- الحراس العامون ورؤساء الأشغال.....»

«المادة 10. - يتولى مهام حارس عام للخارجية أو حارس عام

«للدخالية بالثانوية التأهيلية :

«- الحراس العامون للثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاث (3)

«سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب :

«- موظفو قطاع التربية الوطنية المنصوص عليهم في المادة 92 من

«المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه

«أعلاه، الذين استفادوا جميعهم من تكوين بسلك تكوين أطر

«الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

«بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين واجتازوا بنجاح امتحان

«التخرج من هذا السلك :

«- رؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات.....»

(الباقى بدون تغيير).

«الباب الرابع

«مقتضيات مشتركة

«المادة 12. - يتم إسناد مهام الإدارة التربوية.....»

«غير أنه بالنسبة للمترشحين لتقلد مهام مدير أو مدير الدراسة

«أو رئيس أشغال أو حارس عام لأول مرة، فيخضعون إلى انتقاء أولي

«ولمقابلة تحدد معاييرها بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة

«بالتربية الوطنية.

«المادة 13. - إذا تساوى مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر يفصل

«بينهم بواسطة الأقدمية العامة، ثم بواسطة الأقدمية في المنصب ثم

«نقط الأهلية، ثم نقل المؤهلات فالأكبر سناً، ثم ترتيب الاختيار.

«المادة 18. - إذا حصل تغيير في البنية التربوية للمؤسسة، نتج

«عنه تقليص في مناصب الإدارة التربوية، وترتب عنه فائض في الأطر

«المسندة إليها هذه المناصب، يتم تعيين هذه الفئة في منصب جديد

«لشغل مهام الإدارة التربوية، مع مراعاة وضعيتهم السابقة داخل

«نفس الجماعة أو المدينة أو في منصب تعليمي داخل نفس المدينة

«أو الجماعة.

«ويعفى من شرط الأقدمية..... الملائم لوضعيته

الإدارية.

«المادة 19. - إذا بقيت مناصب شاغرة ضمن.....»

«المنصوص عليها في مقتضيات هذا القرار وفي حالة استمرار شغورها،

«بعد تنظيم العملية السالفة الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة

«بالتربية الوطنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بإسنادها

«مباشرة دون التقيد بشرط الأقدمية والتدرج في تقلد مهام الإدارة

«التربوية المشار إليها ضمن مقتضيات هذا القرار.

المادة الثانية

يتم على النحو التالي بالمادة 15 مكررة القرار رقم 583.07

الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) المشار إليه أعلاه :

«المادة 15 مكررة. - يعفى من مهام الإدارة التربوية كل من صدرت

«في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبتي الإنذار والتوبيخ.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.